الموافق 2 غشت سنة 2006م

العدد 49

السننة الثالثة والأربعون



الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع، سيالة

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النات و الن

ė .			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 256 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن تعديل المشتملات
4	والحدود الإقليمية لبلديتي حاسي مسعود وحاسي بن عبد اللّه بولاية ورقلة
	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 257 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم
	03-256 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليوسنة 2003 الذي يحدّد قائمة المعدات النوعية
4	المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية
	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 258 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات
15	المسمَّاة "محضنة أدرار "
	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 259 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات
16	المسماة محضنه بسكرة
	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 260 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة بشار"
16	المسمَّاة "محضنة بشار"
	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 261 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة ورقلة"
17	المسمَّاة "محضنة ورقلة"
	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 262 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات
18	المسمَّاة "محضنة غرداية"
	مراسيم فرديّة
	فراشیم حردیه
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
19 19 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
19 19 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل
19 19 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
19 19 20 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل
19 19 20 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل
19 19 20 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة العدل
19 19 20 20 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التّجارة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقىاف. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التعلمي. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية

فمرس (تابع)

21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشؤون الخارجيّة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة العدل
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الطاقة والمناجم
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّر اسات والتلّخيص بوزارة التّجارة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية
	قرارات، مقررات، آراء وزارة المجاهدين
24	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
24	قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة 2006، ، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للسّاحل
	وزارة السكن و العمران
25	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير المستخدمين و النشاط الاجتماعي
	وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية
25	قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 ، يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان
	تصريح بالمهتلكات
26	تصريح بممتلكات السيّد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة - سابقا
29	تصريح بممتلكات السيّد هاشمي جيار، وزير الاتصال

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 256 مؤرَّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن تعديل المشتملات والعدود الإقليمية لبلديتي حاسي مسعود وحاسي بن عبد الله بولاية ورقلة.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّ، لاسيّما المواد 5 و 6 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-127 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، لاسيما المادة 6 منه،

- وبعد است طلاع رأي والي ورقلة بتاريخ 29 مارس سنة 2006 ورأي المجلس الشعبي البلدي لحاسي مسعود بتاريخ 26 فبراير سنة 2006 ورأي المجلس الشعبي البلدي لحاسي بن عبد الله بتاريخ 4 مارس سنة 2006 والمتعلقة بتعديل الحدود الإقليمية لبلديتي حاسى مسعود وحاسى بن عبد الله،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تعدّل المشتملات والحدود الإقليمية لبلديتي حاسي مسعود وحاسي بن عبد الله، ولاية ورقلة، كما يأتى:

تضم بلدة وادي المرعى، الملحقة سابقا ببلدية حاسي بن عبد الله، إلى إقليم بلدية حاسي مسعود.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 60 - 257 مؤرِّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يعدُّل ويتمَّ المرسوم التنفيذي رقم 33–256 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليوسنة 2003 الذي يحدُّد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الصقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه التى تؤسس قانون الرسوم على رقم الأعمال،
- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، لاسيّما المادتان 173 و 174 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–65 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-25 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–256 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية والمذكور أعلاه.

المسلاة 2: تعدل وتتم المسلاة 2 من المسلوم التنفيذي رقم 03-25 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه كما بأتي:

"المادة 2: تعفى معدات التجهيز الخاصة المحددة قائمتها في الملحق الأول بهذا المرسوم، من الرسم على القيمة المضافة، سواء اقتنتها محليا أو استوردتها المؤسسات صاحبة رخصة التنقيب أو الترخيص

بالاستكشاف أوالامتياز المنجمي أو الترخيص باستغلال منجم صغير أو متوسط لحسابها، والمخصصة مباشرة لنشاط التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي".

المسلاة 3: تعدل وتتم المسلاة 3 من المسلوم التنفيذي رقم 03-256 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 3: تعفى معدات التجهيز والمواد والمنتوجات المحددة قائمتها في الملحق الثاني بهذا المرسوم، من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية، عندما تستورد من طرف أصحاب رخصة التنقيب أو الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو لحسابهم وتكون موجهة للاستعمال في نشاطات التنقيب والاستكشاف المنجميين".

الملدة 4: تدرج بعد المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-25 المورخ في 22 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر وتحرر كما يأتى:

" المادة 3 مكرّر: تحدّد الكيفيات العملية للمراقبة البعدية ومتابعة استعمال الأملاك المقتناة في إطار أحكام هذا المرسوم، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم".

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول قائمة معدات التجهيز الخاصة المعفاة من الرسم على القيمة المضافة

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
لوازم من حديد صلب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية: قضبان ومحولات ومقصات وألسنة مقصات وقضبان تقاطع وتوجيه وقضبان المقصات وقضبان مسننة (سناسن) وعوارض (فلنكات) ومثبتات وزوايا قواعد وألواح الشد وألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا كمواد ربط أو تثبيت هذه الخطوط.	73.02
مواسير وأنابيب ومجنبات (بروفيلات) مجوفة غير ملحومة من حديد أو صلب.	73.04

49	ر العدد	ائريّة /	بيّة الجز	للجمهو	تسمية	الجريدة ال
----	---------	----------	-----------	--------	-------	------------

7 رجب عام 1427 هـ 2 غشت سنة 2006 م

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
منشأت (عدا المباني الجاهزة مسبقة الصنع الواردة في البند 94.06) و أجزاء منشأت (مثل الجسور ومقاطع الجسور وبوابات السدود والأبراج والصواري الشبكية والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب والمصاريع (ستائر الأقفال) والدرابزين والدعامات (الركائز والأعمدة) من حديد الصب أو الحديد أوالصلب: وألواح وقضبان خاصة وأنابيب ومواسير، وما يماثلها، مهيأة للاستعمال في المنشأت من حديد الصب أو الحديد أو الصلب.	73.08
خزانات وصهاريج وخوابي وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد عدا (أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، من حديد صب أو حديد أو صلب، تتجاوز سعتها 300 لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة.	73.09
أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد الصب أو الحديد أو الصلب.	73.11
أسلاك مفتولة وكوابل وأمراس مظفورة وحبال الرفع وما يماثلها من حديد أو صلب، غير معزولة للكهرباء.	73.12
نسج (بما فيها المتصلة الأطراف) وشباك سياج شبكية من أسلاك حديد أو صلب ألواح شبكية ممدّدة من حديد أو صلب.	73.14
سلاسل وأجزاؤها من حديد الصب أو الحديد أو الصلب.	73.15
براغي وصواميل (عزاقات) ومحاجن (شناكل لولبية) ومسامير برشام وخوابير خابورية وحلقات (وردات) وأصناف مماثلة، من حديد الصب أو الحديد أو الصلب.	73.18
أسلاك مفتولة وكوابل وأمراس مظفورة وما يماثلها، من نحاس غير معزول كهربائيا.	74.13
نسج (بما فيها المتصلة الأطراف)، وشباك وسياج شبكية من أسلاك نحاس وألواح شبكية بالتمديد من نحاس.	74.14
مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطيع إنتاج الماء الساخن والبخار ذي الضغط المنخفض)، مراجل "المياه المسعرة".	84.02
أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في البند 84.02 أو 84.03 (للموفرات والمسعرات ومزيلات الهبات ومسترجعات الغاز مثلا)، مكثفات للآلات البخارية.	84.04
مضخات للسوائل وإن كانت محتوية على أجهزة قياس رافعات سوائل.	84.13
مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء ومشاغط ومراوح هواء أو غازات أخرى وأغطية شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة وإن كانت مجهزة بمرشحات.	84.14
أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، مواقد الية بما فيها مغذيات الوقود والشبكات الآلية ومفرغات الرماد الآلية والتركيبات المماثلة.	84.16
أفران للصناعة أو المختبرات بما فيها المرمدات غير كهربائية.	84.17

عام 1427 هـ	7 رجب
سنة 2006 م	2 غشت

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي، آلات وأجهزة ترشيح وتنقية سوائل أو غازات.	84.21
أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل) بما في ذلك القبابين (موازين كبيرة من نوع البسكول) وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها وصنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع.	84.23
أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق وأجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة ومسدسات رش وأجهزة مماثلة وأجهزة نفث البخار أو قذف الرمال وأجهزة مماثلة.	84.24
روافع ذات بكرات ما عدا الروافع ذات القواديس وروافع ذات أسطوانات أفقية أو عمودية وعفريتات روافع.	84.25
روافع ذات أذرع (دويك) روافع (كرين) بما فيها تلك التي تسير بحبال هوائية وجسور متحركة وروافع التفريغ وجسور رافعة وهياكل رافعة متحركة وعربات ذات هياكل مرتفعة للرفع والتنضيد وسيارة مزودة برافعة (كرين).	84.26
عربات بروافع شوكية وعربات أخرى للتنضيد مجهزة بمعدات رفع.	84.27
آلات وأجهزة أخرى للرفع أو التنضيد أو التحميل أو التفريغ (كالمصاعد والسلالم المتحركة والسيور الناقلة والناقلات السلكية (تليفريك) مثلا.	84.28
جرافات تسوية الطرق (بولدوزر وإنجدوزر) وآلات تسوية وكشط (سكربير)، مجارف ألية وآلات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف وآلات دك ومحادل ذاتية الحركة.	84.29
ألات وأجهزة متحركة أخرى للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج الأتربة أو المعادن أو الخامات وآلات إرساء أو نزع الأوتاد و جارفات الثلج.	84.30
أجزاء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها معدّة حصرا أو بصورة رئيسية للآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.25 لغاية 84.30.	84.31
أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة ومغارف وقوالب سبك وأجهزة صب المعادن المستعملة في عمليات التعدين أو صهر المعادن.	84.54
ألات نشر.	84.64.10.00
عدد يدوية تعمل بالهواء المضغوط أو تشمل على محرك غير كهربائي.	84.67
آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها وقارئات مغناطيسية أو بصرية وآلات نقل البيانات على وسائط تسجيل البيانات بهيئة رموز وآلات لمعالجة هذه البيانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	84.71
آلات وأجهزة فرز وغربلة وفصل وغسل وجرش وسحق وخلط الأتربة أو الأحجار أو خامات المعادن أو غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجن والمساحيق) آلات تكتيل أو تشكيل أو قولبة الوقود المعدني الصلب والعجن الخزفية وإسمنت وجص أو غيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة، آلات صنع قوالب الصب من رمل.	84.74

49	ر العدد	ائريّة /	بيّة الجز	للجمهو	تسمية	الجريدة ال
----	---------	----------	-----------	--------	-------	------------

7 رجب عام 1427 هـ 2 غشت سنة 2006 م

8

تعيين المنتوجات	مقم التعريفة الجمركية
آلات وأجهزة للأشغال العامة والمباني أو الأشغال المماثلة.	84.79.10.00
آلات وأجهزة لخلط أو لعجن أو المواد لكسر أو لجرش أو لسحق أو لغربلة أو لنخل أو لتجانس أو لاستحلاب أو لمزج.	84.79.82.00
أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقية) والكرانكات وكراسي وصناديق للمدحرجات وسبائك روساتروس وعجلات الاحتكاك براغي ذات كرات ومخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، بما فيها مغيرات السرعة ذات التعشيقات الهيدروليكية ودواليب منظمة للحركة وبكرات مناولة للحركة بما فيها البكرات الطليقة أوالحرة ومعشقات ووصلات مناولة لأعمدة الحركة بما فيها الوصلات المفصلية.	84.83
محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء.	85.01
مجموعات توليد كهربائية ومغيرات دوارة كهربائية.	85.02
أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة أساسية مع الآلات الداخلة في البند 85.01 أو 85.02 .	85.03
محولات كهربائية، مغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي.	85.04
مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات دائمة وأصناف مهيأة لتصبح مغناطيسات دائمة بعد مغنطتها، حوامل المثاقب والكلابات والملزمات ذات المغناطيسية الكهربائية أو الدائمة وما يماثلها من أدوات حمل العدد، مناولات ومعشقات ومغيرات السرعة وفرامل ذات مغناطيسية كهربائية، رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.	85.05
أجهزة إنارة أو إشارة مرئية أخرى.	85.12.20.00
- – أجهزة إشارة ضوئية.	85.12.30.00
مصابيح الأمن لعمال المناجم.	85.13.10.10
أفران كهربائية للصناعات وللمختبرات بما فيها تلك العاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة، أجهزة أخرى للصناعة أو للمختبرات لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة.	85.14
أجهزة كهربائية للإشارة (غير تلك المخصصة لإرسال البرقيات) والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور للطرق الحديدية وما يماثلها أو الطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ، أو المطارات (عدا ما يدخل منها البند 86.08).	85.30
أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات دلالة وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق) غير ما يدخل منها في البند 85.12 أو 85.30.	85.31
مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة "ريوستات" وأجهزة المقاومة" بوتنسيو متر".	85.33
l l	

1427 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7 رجب عاد س تفشت س
--	-----------------------

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات الضغط والجهد الكهربائي) وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وعلب التوصيل معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت.	85.35
أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمقويات "ذيلية" والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وقواعد المصابيح الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت.	85.36
لوحات (بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية) طاولات، مناضد خزائن وغيرها من حوامل تحتوي على عدة أجهزة داخلة في البندين 85.35 أو 85.35 للتحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90، عدا أجهزة التوصيل الداخلة في البند 85.17.	85.37
أجزاء معدة حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في البند 85.35 أو 85.36 أو 85.37.	85.38
أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالسلك أو المؤكسدة عن طريق القطب الإيجابي) وإن كانت مزودة بموصلات، حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف مكسوة إفراديا، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بموصلات.	85.44
عاز لات للكهرباء من جميع المواد.	85.46
قاطرات للطرق الحديدية تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء أو بواسطة مدخرات كهربائية.	86.01
قاطرات أخرى للطرق الحديدية، عربات تموين "تندر".	86.02
عربات الخدمة أو الصيانة للسكك الحديدية وما يماثلها، وإن كانت ذاتية الحركة (مثل عربات وورش التصليح وعربات وروافع وعربات دك الحصى وعربات صف الخطوط وعربات التجارب ومركبات فحص السكك الحديدية.	86.04
عربات نقل بضائع للسكك الحديدية وما يماثلها.	86.06
أجزاء لقاطرات ومركبات وعربات السكك الحديدية أو ما يماثلها.	86.07
معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية أو ما يماثلها، أجهزة آلية (بما فيها الكهرو آلية) للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية وما يماثلها للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات، وأجزاؤها.	86.08
حاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل) مصممة ومجهزة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	86.09
 عربات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر. * سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم3 ولا تتجاوز 1500 سم 3. 	

العدد 49	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	--------------	-----------	---------	---------

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
عربات لجميع الأراضي .	87.03.22.20
عربات نقل مختصّة (إسعاف، إلخ) * سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم 3 ولا تتجاوز 1800 سم 3.	87.03.22.30
عربات نقل مختصة (إسعاف ، إلخ)	87.03.23.30
عربات لجميع الأراضي، * سعة أسطواناتها تزيد عن 1800 سم3 ولاتتجاوز 2000 سم3.	87.03.23.40
عربات لجميع الأراضي. * سعة أسطواناتها تزيد عن 2000 سم3 ولا تتجاوز 3000 سم3.	87.03.23.70
– – – عربات لجميع الأراضي. * سعة أسطواناتها تتجاوز 3000 سم3.	87.03.23.80
عربات لجميع الأراضي .	87.03.24.20
عربات نقل مختصّة (إسعاف، إلخ).	87.03.24.30
- عربات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل). * سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم3.	
عربات لجميع الأراضي.	87.03.31.20
عربات نقل مختصّة (إسعاف ، إلخ) * سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 و لا تتجاوز 2500 سم3.	87.03.31.30
عربات لجميع الأراضي .	87.03.32.20
عربات نقل مختصة (إسعاف ، إلخ) * سعة أسطواناتها تزيد عن 2500 سم3.	87.03.32.30
عربات لجميع الأراضي.	87.03.33.20
عربات نقل مختصة (إسعاف إلخ)	87.03.33.30
مركبات ذات المحركات لنقل البضائع.	87–04
- قلابات النفايات مصممة للاستعمال خارجا عن الطريق العام :	
سعة تعادل أو تقل عن 2 م3،	87.04.10.10
غیرها،	87.04.10.90

11	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 49	7 رجب عام 1427 هـ 2 مشت سنة 2006 م
----	--	---------------------------------------

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
- غيرها، آلات احتراق ذات مكبس واشعال بالضغط (ديزل أو نصف ديزل).	
وزن المركبة الكلي لا يتعدى 5 أطنان.	
غيرها، وزن المركبة الكلي لا يتعدى 2,5 أطنان.	87.04. 21. 20
غيرها، وزن المركبة الكلي يتعدى 2,5 ولا يتجاوز 3,5 أطنان.	87.04.21.30
غیرها.	87.04 .21.90
وزن المركبة الكلي يتعدى 5 أطنان ولا يتعدى 20 طنا.	
وزن المركبة الكلي يتعدى 5 أطنان ولا يتجاوز 10 أطنان.	87.04.22.20
– – – غيرها.	87.04.22.90
وزن المركبة الكلي يتعدى 20 طنا.	
– – – غیرها.	87.04.23.90
- غيرها، ألات احتراق داخلي ذات مكبس وإشعال بالشرارة.	
وزن المركبة الكلي لا يتعدى 5 أطنان.	
غيرها، وزن المركبة الكلي يتعدى 2,5 أطنان.	87.04.31.20
– – – غیرها.	87.04.31.90
وزن المركبة الكلي لا يتعدى 5 أطنان.	
– – – غيرها.	87.04.32.90
–غیرها.	87.04.90.00
سيارات رافعة.	87.05.10.00
سيارات "دريكة" للحفر أو السبر.	87.05.20.00
سيارات إطفاء الحرائق.	87.05.30.00
غيرها: شاحنات للسقي، شاحنات خلاطة للمتفجرات. * غيرها: مقطورات ونصف مقطورات لنقل البضائع.	87.05.90.90
– – – صهار يج.	87.16.31.00
غيرها.	87.16.39.00
مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية، بما فيها المجاهر الفوطو ميكروغرافية والسينيفوطو ميكوغرافية، ومجاهر عرض الصور الدقيقة.	90.11

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
مجاهر عدا المجاهر البصرية وأجهزة انحراف الضوء "ديفراكتوغراف".	90.12
بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة، أجهزة وأدوات أخرى للملاحة.	90.14
أجهزة وأدوات لعلم هيئة الأرض ومسح الأرض ولعلم تخطيط المياه، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض باستثناء البوصلات، مقاييس الأبعاد.	90.15
موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل وإن كانت مزودة بصنجاتها. أدوات للرسم أو للتخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف"، مناقل، مجموعات أطقم للرسم مساطر صلبة)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار والميكرومترات ومقاييس السماكة ومعايير) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر في هذا الفصل.	90.16 90.17
أجهزة أشعة السينية وأجهزة تعتمد على استخدام أشعة "ألفا" أو "بيتا" أو "جاما" وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري، بما فيها أجهزة التصوير أوالعلاج بالأشعة وصمامات الأشعة السينية ومولدات الأشعة السينية الأخرى ومولدات الضغط العالي ولوحات ومناضد التحكم والشاشات والطاولات والمقاعد لفحص أو العلاج وما يماثلها.	90.22
أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة الجريان أوالارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع مقاييس الضغط (مانوميتر) وعدادات الحرارة) عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 90.14 أو 90.15 أو 90.28 أو 90.32	90.26
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة" رفراكتو متر" وأجهزة التحليل الطيفي" سبكترومتر" وأجهزة تحليل الطيفي" سبكترومة أو وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان)، أجهزة وأدوات القياس أو اختبار درجة اللزوجة أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور)، أو اختبار أجهزة القطع العرضي للفحص المجهري (ميكروتوم).	90.27
عدادات الغاز أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها.	90.28
عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات وعدادات الإنتاج، عدادات سيارات الأجرة تكسيماتر وعدادات المسافات، وعدادات المسافات بالخطى)، مؤشرات السرعة والتاكومترات عدا الداخلة في البند 90.14 أو 90.15، أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة (ستروبوسكوب).	90.29
أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية وأجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة "الفا" و"بيتا" و"جاما" الاشعاعات الكونية وغيرها من الاشعاعات الإيونية ذات المفعول.	90.30
أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل وأجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلاله.	90.31
مباني مسبقة الصنع.	94.06

1427 هـ	عام	رجب	7
، 1427 هـ نة 2006 م	، س	غشت	2

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 49

13

الملحق الثاني قائمة معدات التجهيز والمواد والمنتوجات المعفاة من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الممركية		
خزانات وصهاريج وخوابي وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (عدا أوعية، الغاز المضغوط أو المسيل)، من حديد صب أو حديد أو صلب، تتجاوز سعتها 300 لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة.	73 – 09		
جرافات تسوية الطرق (بلدوزر) وجرافة الزاوية (إنجدوزر) وألات تسوية وكشط (سكربير) ومجازف ألية وألات استخراج ومحملات ومحملات بمجازف وألات دك ومحادل ذاتية الحركة.	84 – 29		
آلات وأجهزة متحركة أخرى، للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج الأتربة أو المعادن أو الخامات وآلات إرساء أو نزع الأوتاد وجارفات الثلج.	84 – 30		
قطع لآلات الثقب أو الحفر للبند الفرعي رقم 84.30.41 أو 84.30.49.	84.31-43.00		
مجموعات توليد كهربائية ومغيرات دوارة كهربائية.	85 – 02		
أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة أساسية مع الآلات الداخلة في البند 85.01 أو 85.02.	85– 03		
- عربات أخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر. * سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم3 و لا تتجاوز 1500 سم3.			
عربات لجميع الأراضي.	87.03.22.20		
عربات نقل مختصة (إسعاف، إلخ). * سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 ولا تتجاوز 1800 سم3.	87.03.22.30		
عربات نقل مختصة (إسعاف، إلخ).	87.03.23.30		
عربات لجميع الأراضي. * سعة أسطواناتها تزيد عن 1800 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3.	87.03.23.40		
عربات لجميع الأراضي. * سعة أسطواناتها تزيد عن 2000 سم3 ولا تتجاوز 3000 سم3.	87.03-23.70		
– – عربات لجميع الأراضي. * سعة أسطواناتها تتجاوز 3000 سم3.	87.03.23.80		
عربات لجميع الأراضي.	87.03-24.20		
عربات نقل مختصة (إسعاف، إلخ).	87.03-24.30		
- عربات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل). * سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم3.			

العدد 49	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	--------------	-----------	---------	---------

الملحق الثاني (تابع)

تعيين المنتوجات	مقم التعريفة الجمركية
عربات لجميع الأراضي.	87.03-31.20
عربات نقل مختصة (إسعاف، إلخ). * سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3.	87-03-31.30
عربات لجميع الأراضي.	87.03-32.20
عربات نقل مختصة (إسعاف، إلخ). * سعة أسطواناتها تزيد عن 2500 سم3.	87.03-32.30
عربات لجميع الأراضي.	87.03-33.20
عربات نقل مختصة (إسعاف، إلخ).	87.03-33.30
عربات سيارة لنقل البضائع.	87-04
سيارات "دريكة" للحفر أو السبر. * غيرها: قاطرات ونصف مقطورات لنقل البضائع.	87.05-20.00
– – – صهاريج.	87-16.31.00
غیرها.	87.16.39.00
مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية، بما فيها المجاهر الفوطو ميكروغرافية والسينيفوطو ميكوغرافية، ومجاهر عرض الصور الدقيقة.	90-11
بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة وأجهزة وأدوات أخرى للملاحة.	90.14
أجهزة وأدوات لعلم هيئة الأرض ومسح الأرض ولعلم تخطيط المياه وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض باستثناء البوصلات ومقاييس الأبعاد.	90.15
موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل وإن كانت مزودة بصنجاتها.	90.16
أدوات للرسم أو للتخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف"، مناقل ومجموعات أطقم للرسم مساطر صلبة)،أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار والميكرومترات، ومقاييس بعد مترلته، معايير) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر في هذا الفصل.	90.17
أجهزة الأشعة السينية وأجهزة تعتمد على استخدام أشعة "ألفا" أو "بيتا" أو "جاما" وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري، بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة وصمامات الأشعة السينية ومولدات الأشعة السينية الأخرى ومولدات الضغط العالي ولوحات ومناضد التحكم والشاشات والطاولات والمقاعد لفحص أو العلاج وما يماثلها. (باستثناء ما يدخل في البندين الفرعيين 90.22.13.00 و 90.22.14.00).	90.22

الملمق الثاني (تابع)

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
ماكينات وأجهزة تطبيقية لفحص الصلابة والقوة والانضغاطية والمرونة وأية خواص مواد ميكانيكية أخرى (المعادن).	90.24
- ماكينات وأجهزة تطبيقية لفحص المعادن.	90.24.10.00
- قطع وإضافات.	90.24.90.00
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رفراكترمتر" وأجهزة التحليل الطيفي "سبكترومتر" وأجهزة تحليل الطيفي "سبكترومتر" وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان) وأجهزة وأدوات القياس أو اختبار درجة اللزوجة أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها وأجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور)، وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهري (ميكروتوم).	90.27
أجهزة كشف التغييرات السريعة لمقدار كهربائي (أو سيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات لقياس وأجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية وأجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة "ألفا" و"بيتا" "وجاما" الإشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات الإيونية ذات المفعول.	90.30

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 258 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة أدرار".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسى لمشاتل المؤسسات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة أدرار" ويكون مقرها بمدينة أدرار.

المادة 2: "محضنة أدرار" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

اللدّة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 259 مؤرِّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمَّاة "محضنة بسكرة".

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسى لمشاتل المؤسسات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة بسكرة" ويكون مقرها بمدينة بسكرة.

الملاقة 2: "محضنة بسكرة" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 03–78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملاّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 – 260 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة بشار".

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسى لمشاتل المؤسسات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة بشار" ويكون مقرها بمدينة بشار.

الملاة 2: "محضنة بشار" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

اللدة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 – 261 مؤرّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة ورقلة".

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة ورقلة" ويكون مقرها بمدينة ورقلة.

المادة 2: "محضنة ورقلة" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملدة 1 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 بوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 – 262 مؤرِّخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمَّاة "محضنة غرداية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمّن القانون الأساسى لمشاتل المؤسسات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 103-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة غرداية" ويكون مقرها بمدينة غرداية.

الملاقة 2: "محضنة غرداية" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: توضع المشتلة تحت وصاية الوزيرالمكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية:

1 - عبد القادر مصراوي، بصفته مندوب الأمن في ولاية الوادي،

2 - بلعباس نهاري، بصفته مدير الحماية المدنية
 في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً بعنوان وزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تنهى مهام السيدات والسّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة العدل:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 إبراهيم بهياني، بصفته مفتشا،
- 2 محمد محفوظي، بصفته مفتشا،
- 3 سميرة زكري، زوجة بايو، بصفتها نائبة مدير للدراسات والإحصائيات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 2005:

- 4 على سنقاد، بصفته مفتشا جهويا،
- 5 بشير لويفي، بصفت مفتشا جهويا في المفتشية الجهوية للوسط،

6 – عبد الرزاق طاع الله، بصفته مفتشا في المفتشية الجهوية للشرق،

7 - محمد زلغي، بصفته مفتشا في المفتشية الحهوية للوسط،

8 – الطيب بلمخفي، بصفته مفتشا في المفتشية الجهوية للوسط،

9 - لخضر عبد الصدوق، بصفته مفتشا فى المفتشية الجهوية للغرب.

ب) سلك القضاة:

10 - خميسة دخيل، بصفتها قاضية بمحكمة الذرعان، بسبب الوفاة، ابتداء من 3 أبريل سنة 2006،

11 - ملاد بويدة، بصفته قاضيا بمحكمة رقان، بسبب الوفاة، ابتداء من 8 مارس سنة 2006.

لإحالتهم على التَّقاعد :

12 - فاطمة الزهراء مسراوة، زوجة بلعربية، بصفتها مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

13 - العيد جرمان، بصفته مساعدا أوّل لوكيل الدولة بمحكمة وهران،

14 – ملیکــة جنــان، بصفتهـا قــاضیــة بمحکمــة قسنطینــة،

15 - فاطمة الزهراء بن بليدية، زوجة بلطرش، بصفتها قاضية في محكمة الجزائر،

16 – فاطمة مستيري، بصفتها قاضية بمحكمة باتنة،

17 - محمد رامول، بصفته قاضيا بمحكمة عنابة،

18 - محمد حداد، بصفته قاضيا بمحكمة البويرة،

19 – عبد الحفيظ بن عبيدة، بصفته قاضيا بمحكمة بوقاعة،

20 - فريدة عون الصغير، بصفتها قاضية بمحكمة المحمدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مسرسوم رئاسي مور خ في 5 جسادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تنهى مهام السيد رضوان عليلي، بصفته نائب مدير للاتحاد الأوروبي بوزارة التّجارة، لتلكيفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تنهى مهام السيد عبد الرزاق لعريوي، بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مسرسوم رئاسي مور خ في 5 جسمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

أ) الإدارة المركزية:

1 - رشيد باي، بصفته نائب مدير للعلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب واللغات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) مؤسسات تحت الوصاية:

2 - محمد بن عروس، بصفته عميد كلية العلوم والعلوم الهندسية بجامعة الشلف، بناء على طلبه،

3 - جيلالي عاشور، بصفته عميد كلية العلوم الزراعية والعلوم البيولوجية بجامعة الشلف، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

أ) الإدارة المركزية :

1 – أكلي حمامي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - عصمان مصلوح، بصفته مدير دراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - محمد عين بعزيز، بصفته مفتشا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المسالح الخارجية :

4 - عيسى بوفليح، بصفته مدير التكوين المهني بولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

5 - الصادق سعادنة، بصفته مدير التكوين المهني بولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

6 - نور الدين العيورات، بصفته مدير معهد التكوين المهنى فى ورقلة،

7 - حميدي بن دحمان، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامً بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب محرسوم رئاسي مورّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 خثير بوجليدة، بصفته مفتشا،
- 2 عبد القادر بونوني، بصفته نائب مدير لتهيئة مواقع تربية المائيات،
- 3 العربي بوعبد الله، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملّية:

- 1 لخضر بوحة، مفتشا بولاية وهران،
- 2 محمد لبشك، مدير الإدارة المحلية بولاية عين تموشنت،
- 3 بلعباس نهاري، مدير الحماية المدنية بولاية تلمسان.

أمناء عامين لدى رؤساء الدوائر:

- 4 نصور الدين حطاب، دائسرة الشلف، ولاسة الشلف،
- 5 عبد المجيد تابت، دائرة أم البواقي، ولاية أم البواقي،
 - 6 حسين مزياني، دائرة الحناية، ولاية تلمسان،
 - 7 محمد نعام، دائرة الحجيرة، ولاية ورقلة،
- 8 العسربي بسوراس، دائسرة تيسمسيلت، ولايسة تيسمسيلت.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تعيّن السيّدتان والسيّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشؤون الخارجيّة:

- 1 عبد القادر مسدوة، مديرا عاما للتشريفات،
 - 2 الهادى برورى، مدير دراسات،

- 3 مراد عجابي، نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا،
 - 4 على حفراد، نائب مدير للتنمية المستدامة،
- 5 إلهام بن غربي، نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للموارد،
- 6 ليندة بريزة، نائبة مدير لنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تعيّن السيّدات والسّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة العسيدل:

أ) الإدارة المركزية:

1 - عبد الحق ملاح، نائب مدير لتكوين موظفيكتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم.

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

- 2 سميرة زكري، زوجة بايو، نائبة مدير للإحصائيات،
- 3 ليلى عبدو، زوجة ديلمي، نائبة مدير للبحث العقابي،
- 4 علي بن عيسى، نائب مدير للتكوين وتشغيل المساجين،
- 5 مريم شرفي، نائبة مدير لحماية الأحداث والفئات الضعيفة،
- 6 بلقاسم جبراني، نائب مدير لتطبيق العقوبات.

ب) المجالس القضائية:

7 - الطيب حفيـــان، أمينا عاما لمجلس قضاء أدرار،

8 - حكيم عكنون، أمينا عاما لمجلس قضاء بشار،

9 – مصطفى بوسطة، أمينا عاما لمجلس قضاء إيليزى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليوسنة 2006، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تعيّن السيدة سامية قنافدي، زوجة ماسوت، نائبة مدير للمنشآت الأساسية والنّقل بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتّلفيص بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 يعين السيد رضوان عليلي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التّجارة.

<u>*</u>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مسرسوم رئاسي مورع في 5 جسمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تعيّن الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

أ) الإدارة المركزية :

1 - حسن غازلي، رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة
 لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة
 بالبحث العلمي،

2 - رشيد باي، نائب مدير للتنسيق ما بين القطاعات والتقويم،

ب) مؤسسات تحت الوصاية:

3 - جمال الدين أكرتش، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

4 - مالك بوهادف، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

5 - نبيل ننصيب، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة سطيف،

6 - عمر مصيطفى، نائب مدير مكلفا بالتنمية
 والاستشراف والتوجيه بجامعة ورقلة،

7 - محفوظ حاج محمد، نائب مدير مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة ورقلة،

8 - فتحي خلفاوي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة ورقلة،

9 – أحمد عصواطي، عميد كلية الطب بجامعة قسنطينة،

10 - أحمد تيسه، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو،

11 - سعيد فكرة، عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة،

12 – صالح لميش، عميد كلية الحقوق بجامعة المسيلة،

13 - أحمد زكان، مديرا عاما للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء،

14 - فطوم الأخضري، مديرة مركز البحث العلمي والتقنى حول المناطق القاحلة.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 تعيّن السّيدتان والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 عتيقة قرماط، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،
- 2 محمد عين بعزيز، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
 - 3 أكلى حمامى، مدير دراسات،
 - 4 عصمان مصلوح، مفتشا،
- 5 وردية حلفاوي، زوجة خالدي، نائبة مدير للإعلام والتوجيه،
 - 6 مرزاق جوادى، نائب مدير للمحاسبة،
- 7 مسعود كشيدة، نائب مدير للمناهج والوسائل البيداغوجية،
- 8 فرحات بن حمادة، نائب مدير للتصديق والإثبات والمعادلات،
- 9 سليم بابا أحمد، نائب مدير للتكوين عن طريق الشبكة،
 - 10 محمد فراغ، نائب مدير للإعلام الآلي.

ب) المسالح الخارجية :

- 11 الصادق سعادنة، مدير التكوين المهني بولاية البويرة،
- 12 عيسى بوفليح، مدير التكوين المهني بولاية المسيلة.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

- 13 عبد الحميد بلخوجة، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير في الأغواط،
- 14 محمد الأمين بسكري، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى في باتنة،
- 15 أحمد يوسفي، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى للخبازة في البليدة،
- 16 عبد المالك ستر الرحمان، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتوقرت في ولاية ورقلة،

- 17 فريد لاسمي، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بالكرمة في ولاية بومرداس،
- 18 ميلود ميلودي، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بالنعامة،
- 19 أحمد سولة، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني،
- 20 زاكي زهير ريابي، مدير مركز الدّراسات والبحث في المهن والمؤهلات.

_*____

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 خثير بوجليدة، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص،
 - 2 العربى بوعبد الله، مفتشا،
- 3 عبد القادر بونوني، مدير تنمية تربية المائيات،
- 4 رمضان أوسعيد، نائب مدير للبيئة والوقاية،
- 5 كريم عماري، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب) مؤسسات تحت الوصاية:

- 6 محمد مغراوي، مدير الغرفة الولائية
 للصيد البحرى وتربية المائيات بالجزائر،
- 7 محمد بن موسى، مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ببشار.

قرارات مقرّرات، آراء

وزارة المجاهدين

قراران مؤرّخان في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 ، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 ـ 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد فؤاد بن سليمان، نائب مدير للمستخدمين بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد فؤاد بن سليمان، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

محمد الشريف عباس

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 ـ 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين الأنسة دليلة خداش، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى الأنسة دليلة خداش، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

محمد الشريف عباس

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرِّخ في 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المافظة الوطنية للساحل.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة 2006 تعين، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 113 المؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الأنسة والسادة الأتية أسماؤهم أعضاء في مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل:

- زروق أحمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة (رئيسا)،

- ورزديني عبد الله، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- خالدي طه حيدر، ممثل الوزير المكلف بالحماعات المحلية،
 - زنطار أحسن، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - قليل جيلالي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - بومزبر عمار، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- فرحاتي رياض، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ختة عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - وحدي محمد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - زموري زوبير، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- شرشالي نبيلة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- مخزومي فريد، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- عثماني مرابوت عبد المالك، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- نايت سعادة مخلوف، ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- حــلـيــمي عــيــسى، ممــــــــل الــوزيـــر المــكـــلف بالتشغيل،
- حسن فاروق، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى،
 - بن مهدى أحمد، ممثل جمعية أصدقاء البحر،
- مليلي عـلال، ممـثل جـمعيـة أصـدقـاء جبل شنوة.

وزارة السكن و العمران

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير المستخدمين و النشاط الاجتماعي.

إن وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 ـ 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،
- و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 رمضان عام 1426 الموافق 2 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد المجيد سعدود، نائب مدير للمستخدمين و النشاط الاجتماعي بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد المجيد سعدود، نائب مدير المستخدمين و النشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياته ، باسم وزير السكن و العمران، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 بونبو سنة 2006.

محمد نذير حميميد

وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 ، يتضمن إنهاءمهام ملحق بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، صادر عن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية، تنهى مهام السيد كريم عماري، بصفته ملحقا بديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ابتداء من 14 مايو سنة 2006.

تصريح بالهمتلكات

تصريح بممتلكات السيد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة – سابقا

(تطبيقا للموادّ 2 و 3 و 7 و 15 من الأمر رقم 97 – 04 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالتّصريح بالممتلكات).

أنا الموقّع (ة) أدناه: أحمد أويحيى،

المولود (ة) في : 2 يوليو سنة 1952 ببوعدنان (ولاية تيزي وزو)،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية: رئيس الحكومة - سابقا،

السّاكن (ة) بفيلة رقم 33 نادي الصنوبر - الجزائر.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أو لادي القصر تتكوّن، عند تاريخ هذا التّصريح، من العناصر الآتية :

1 - العقارات المبنية

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مستركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
ملكية خاصة	1,7 مليون دينار	ملــك للـدولـة مــقتناة ما بين 1997 و2002	فيلة بحيدرة - الجزائر

^(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

النظام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، أملاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	قيمة العقان	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
---	-------------	---------------------------------	-----------------------------------

لا شىيء

^(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49			7 رجب عام 1427 هـ 2 غشت سنة 2006 م	
			3 – الأثاث	
النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	
	لا شيء			
الخارج.	 بة في الجزائر و / أو في	حات — مجوهرات — آثار فنب	(*) تحف – أشياء ثمينة – لو	
4 – السيّارات، السِّفن، الطّائرات (*)				
النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	
	لا شيء		(*) في الجزائر و / أو في الذ	
 () قي الجرائز و / او قي المحارج. 5 - القيم المنقولة (*) أ - غير المتداولة في البورصة 				
نسبة الساهمة في رأسمال الشُركة	القيمة	کان موقعها وهدفها	تسمية المؤسسة س	
	ا شيء			
(*) للمكتتب و أو لاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.				
ب - المتداولة في البورصة (*)				
قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة :				
(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب – السندات"، الّذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).				
	ي الخارج. لا شيء	القصر في الجزائر و/أو ف	(*) للمكتتب وأولاده ا	
		في الجزائر و / أو في الخارج	(*) للمكتتب وأولاده القصر	

7 رجب عام 1427 هـ 2 غشت سنة 2006 م	ائريّة / العدد 49	28 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49		
6 – الاستثمارات المتنوعة (*)				
رًّل يناير من السنة الجارية	المبلغ في أو	طبيعة الاستثمان المبلغ في		طبيعة
	لا شىيء			
ر و / أو في الخارج. 	و أو لاده القصر في الجزائر	ار السّكني للمكتتب	مسابات الادخا	(*) الحسابات على الدّفتر - م
				7 - أملاك أخرى (*)
طام القانونيّ للأملاك (أملاك خاصّة، لاك مشتركة، أملاك في الشّيوع أو الخاصّة بالولد القاصر)	1 9 411	الملكيّة خ الاقتناء		مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
لا شيء				
(*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهني، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتتب وأو لاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.				
8 – سيولات نقدية (*)				
المبلغ: 600.000 دينار في حسابي لدى الخزينة العمومية				
(*) للمكتتب وأو لاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.				
9 – الخصوم (*)				
المبلغ المتبقى من الدّين	دًائن وعنوانه	اسم ال	، وسببه	طبيعة الدِّين وتاريخه

لا شيء

(*) للمكتتب وأو لاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

لا شيء

10 – ملاحظات تكميلية محتملة

أشهد بصحّة هذا التّصريح حرّر بالجزائر في 24 مايو سنة 2006.

التَّوقيع: أحمد أويحيي

تصريح بممتلكات السيد هاشمي جيار، وزير الاتصال

(تطبيقا للموادّ 2 و 3 و 7 و 15 من الأمر رقم 97 – 04 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالتّصريح بالممتلكات).

أنا الموقع (ة) أدناه: هاشمي جيار،

المولود (ة) في : 2 يونيو سنة 1946 - بباتنة،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية: وزير،

السَّاكن (ة) بالجزائر.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أو لادي القصر تتكوّن، عند تاريخ هذا التّصريح، من العناصر الآتية:

1 – العقارات المبنية

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أن الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
خاص	حسب السوق	بناء ذاتي (صندوق الادخار) 1987 – 1997	منزل شخصي (الجزائر)
خاص	حسب السوق	ملك الدولة 1986	منزل شخصي (المرسى) 3 بيوت وبستان
خاص	حسب السوق	ملك الدولة 1976	منزل شخصي (تيزي وزو)
عائلي	حسب السوق	بناء ذاتي 1970	منزل عائلي ريفي (وادي الطاقة، باتنة)

^(*) شقة - عمارة - منزل شخصى - محل تجاري في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	قيمة العقار	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
---	-------------	---------------------------------	-----------------------------------

لا شىيء

^(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

7 رجب عام 1427 هـ 2 عشت سنة 2006 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49		
			3 – الأثاث
النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
	لا شيء		
(*) تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية في الجزائر و / أو في الخارج.			
4 – السيّارات، السَّفن، الطَّائرات (*)			
النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)	القيمة	أصل الملكيّة وتاريخ الاقتناء	مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)
	لا شيء	فارج.	 (*) في الجزائر و / أو في الد
5 - القيم المنقولة (*) 1 - غير المتداولة في البورصة			
نسبة المساهمة في رأسمال الشّركة	القيمة	تسمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها	
ا شيء			
(*) للمكتتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.			
ب - المتداولة في البورصة (*)			
قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة : (إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الّذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).			
لا شـيء			

(*) للمكتتب وأو لاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.